

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فهو B أخبر عما يجده في نفسه تورعا منه وقد تقدم أن رسول A سنه على الصفة التي ذكرناها هنالك .

وأما قوله ولا قصاص في الفقه فوجهه أن المصنف قال فيما سبق معلوم القدر مأمون التعدي فإذا كان الفقه غير معلوم القدر أو غير مأمون التعدي كان ذلك عذرا في ترك القصاص لكن لا يخفاك أنه إذا ذهب بالفقه نور العين حتى لم يبق من إدراكها شيء كان داخلا تحت قوله D والعين بالعين لأن الاعتبار في كونها عينا هو بالإدراك بها فإذا ذهب ذلك لم تكن عينا . قوله ويقدم قصاص الأطراف على القتل إلخ .

أقول وجه هذا أنه قد تعلق للمقتص من الأطراف حق بها سواء كان واحدا أو جماعة وتقدم الاقتصاص بالنفس عليها يبطل ما هو ثابت من القصاص فيها لأن الاقتصاص من الميت لا يقال له قصاص ولا يسقط به حق عنه كما لا يجب فيه أرش ولا قصاص فمن هذه الحيثية وجب تقديم القصاص في الأطراف على القصاص في النفس لأنه لا يفوت تقديم القصاص في الأطراف ما يجب من القصاص في النفس بخلاف العكس وأما انتظار البرء فيها فلا وجه له إلا مجرد خيال مختل وتعليل معتل فالحق أنه يقطع ما يجب القصاص فيه من الأطراف ثم يستوفي القصاص في النفس من غير انتظار أصلا ومن أورد ما روي من أمره A للمجني عليه أن ينتظر البرء ثم يقتص فقد وضع الدليل في غير موضعه فإن المراد هنا الانتظار منه لبرء الجناية الواقعة عليه حتى يتبين هل يحصل فيها سراية أو لا ليكون القصاص بعد تبين ما ينتهي إليه الأمر وهذا مسلم في المجني عليه وأما في المقتص منه فهو غير ما ورد فيه الحديث لأن المفروض أن من له القصاص قد طالب به في وقت يجوز له طلبه .

قوله ومن اقتص فتعذر على غيره استيفاء حقه إلخ